

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى يحكم بإسلام اللقيط أو كفره .

قوله : ويحكم بإسلامه بلا نزاع إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرا .
وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : فالمذهب عند الأصحاب : الحكم بكفره وجز به في الوجيز وغيره وقدمه في
المغني و المحرر و شرح الحارثي و الفروع و الفائق وغيرهم .

قال المصنف والشارح : وقال القاضي : يحكم بإسلامه أيضا لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن
بكتن إيمانه .

قال الحارثي : وحكى صاحب المحرر وجها بأنه مسلم اعتبارا بفقد أبويه .

فائدة : لو كان في دار الإسلام ولد كل أهلها أهل ذمة ووجد فيها لقيط حكم بكفره وإن كان
فيها مسلم حكم بإسلامه قولاً واحداً فيهما عند المصنف والشارح وغيرهم .

وقيل : يحكم بإسلامه إذا كان كل أهلها أهل ذمة .

قال الحارثي : اختاره القاضي و ابن عقيل .

قوله : فإن كان فيه مسلم فعلى وجهين .

يعني : إذا كان في بلد الكفار مسلم ولو واحداً قاله في التلخيص و شرح الحارثي وأطلقهما
في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي
الصغير و شرح الحارثي و الكافي و شرح ابن منجا .

أحدهما : يحكم بكفره وهو المذهب جزم به في المنور وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق
.

والوجه الثاني : يحكم بإسلامه جزم به في الوجيز .

فائدتان .

إحدهما : قال الحارثي : مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير واعتبروا إقامته
رمنما ما حتى صرح في التلخيص : أنه لا يكفي مرورة مسافراً .

وقال في الرعاية : وإن كان فيها مسلم ساكن : فاللقيط مسلم .

الثاني : قال في الفائق : لو كثر المسلمون في بلد الكفار : فلقبطها مسلم وقاله ابن
عبدوس في تذكرته وصاحب الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم ومثل مسألة الخلاف في الرعاية
بالمسلم الواحد